

سنن الدارقطني

6 - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد نا محمد بن هارون أبو نسيط نا أبو المغيرة نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم نا الزهري نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه يقام قيمة عدل ويؤدى إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه